تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/72	1150/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/5/18هـ الموافق 2013/3/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
714/ل. س/2013 لعام 1434هـ	1434/9/16هـ الموافق 2013/7/24م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن مصفي الشركة المدعية تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد هيئة السوق المالية، يذكر فيها أنه قد صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (....) المتضمن فرض غرامة مالية على الشركة المدعية، مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال؛ بحجة قيامها بالسماح لأحد موظفيها بتنفيذ أمر بيع لعميل من خارج مقرها من محل إقامته وقبل تسجيله مديرَ محافظ لدى الهيئة، وعدم الإفصاح للعميل عن حصول الموظف على (15%) من عمولات التداول و(20%) من صافي أرباح محفظة العميل المتحصلة لصالح الشركة، وتم التظلم من هذا القرار بموجب الخطاب رقم (...)، ورفضت الهيئة هذا التظلم بموجب خطابها رقم (...)؛ بحجة أن الأسباب والمبررات الواردة في خطاب التظلم لم تجد فيها ما يبرر عدول مجلس الهيئة عن قرارها، ولقد تضمن تظلم المدعية دفوع ومبررات منطقية تعد حجة ودلالة على سلامة موقفها من المخالفة المنسوبة إليها، وأغفلتها الهيئة بدون مبرر، وأوجزها في ما يلي: 1- سبق أن تقدمت المدعية لمجلس هيئة سوق المال بتاريخ 2011/5/22م برد مفصل على استفسارات الهيئة بخصوص سماح الشركة للموظف (ع.م.) بتنفيذ أمر بيع على أحد حسابات العملاء بتاريخ 2011/2/22م - وذلك قبل تسجيله مديرَ محافظ لدى الهيئة بتاريخ 2011/2/27م-، وقيام مدير المحافظ بتنفيذ أمر البيع من مكان إقامته، وعدم الإفصاح للعميل عن حصول الموظف على (15%) من عمولات التداول و(20%) من صافي أرباح محفظة العميل المحصلة لصالح الشركة؛ إذ أوضحت الشركة (المدعية) المبررات الكافية والأسباب المتعلقة بخصوص سماح الشركة لموظف بتنفيذ أمر بيع على أحد حسابات العملاء لديها بتاريخ 2011/2/22 م، قبل تسجيله مديرَ محافظ لدى الهيئة؛ ذلك إنها قامت بإرسال ملف تسجيل الموظف المذكور بحسب الأصول المنصوص عليها في تعليمات طلبات التسجيل والإلغاء والتغيير في الوظائف الواجبة التسجيل من قبل الهيئة مع إشعار التحويل الخاص برسوم التسجيل، وذلك بتاريخ 2011/2/19م أي قبل تنفيذ أمر البيع في 2011/2/22م، وقد اعتادت الشركة عدمَ ورود موافقات على عملية تسجيل الموظفين؛ إذ لم تكن الهيئة في الماضي ترسل موافقات خطية على تسجيل أي موظف، وكان أول موظف يتم

الموافقة عليه خطياً هو الموظف محل هذه الدعوى بتاريخ 2011/2/27م، وبالتالي يتضح من تلك الوقائع والملابسات أن المدعية لم ترتكب أي مخالفة للفقرة (9) من المادة (22) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تنص على أنه لا يجوز لمقدم الطلب أداء الوظيفة واجبة التسجيل إلا بعد تسجيله لدى الهيئة. 2-قيام مدير المحافظ بتنفيذ أمر البيع من مكان إقامته: تم بحث هذا الأمر مع مدير المطابقة والالتزام لدى الهيئة، وممثل عن دائرة التفتيش في مقر الهيئة، وطُلب من الشركة وضع إجراءات معينة كفيلة بالحفاظ على سرية معلومات العملاء، وتم تزويد مدير المحافظ بجميع الأجهزة والأدوات اللازمة لتنفيذ الأعمال وخاصة جهاز هاتف يتم من خلاله تسجيل جميع مكالمات الموظف المذكور مع الوسطاء توثيقاً لعمليات البيع والشراء المعتمدة على الحسابات المدارة بواسطة الشركة، وقد تم إبلاغ الهيئة بتلك الإجراءات بتاريخ 2011/4/4م، ولم ترد من الهيئة أي ملاحظات بشأن ذلك (مرفق صورة من الرسالة الإلكترونية بهذا الخصوص). وعليه، فإن المدعية قد اتبعت جميع الإجراءات الواقية من تسرب المعلومات والكفيلة بالحفاظ على سرية معلومات العملاء، وبالتالي لم ترتكب أي مخالفة للفقرة (ب) من المادة (30) من لائحة الأشخاص المرخص لهم. 3-عدم إفصاح العميل عن حصول الموظف على (15%) من عمولات التداول و(20%) من صافي ارباح محفظة العميل المحصلة لصالح الشركة: أوضحت الشركة (المدعية) للهيئة أن عمولات التداول وعمولة المشاركة في الأرباح المستوفاة من العميل نظير إدارة الشركة لمحفظته هي حق صافي مدفوع بالكامل للشركة بحسب اتفاقية إدارة المحافظ الموقعة مع العميل، وما يتم اقتسامه كنسبة من إيرادات الشركة مع مدير المحافظ لا علاقة لأرباح العميل بها، فذلك أمر تم الاتفاق عليه بين الشركة والموظف، وعليه لا يوجد أي مساس بأرباح العميل الصافية بعد اقتطاع العمولة المتفق عليها مع العميل من الأساس، ومن ثم تنتفي مخالفة المدعية للفقرة (ب) من المادة (41) من لائحة الأشخاص المرخص لهم. وقد تم إلغاء الترخيص بموجب الخطاب الصادر من الهيئة برقم (...) دون إلزام الشركة في حينه بأي غرامات مالية، مما يؤكد أنه لا توجد مخالفة تبرر فرض تلك الغرامة المالية، وأن القرار المتظلم منه – حتى لو افترضنا جدلاً وقوع مخالفة– قد تضمن إيقاع عقوبة متشددة، ولم يراع في تقدير الغرامة الاعتبارات المقررة في تقدير العقوبة. وختمت اللائحة بطلب: 1-قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديمها خلال المواعيد المحددة نظامياً. 2-إلغاء قرار الهيئة المتظلم منه والعقوبة المالية على شركة وثيقة المالية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم1150/ل/د1/2013 لعام 1434هـ لعام 1434هـ، القاضي برفض تظلم المدعية شكلاً؛ لإقامتها بعد مضي المدة المحددة لرفعها.

وبعد تسلم المدعى نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي برفض تظلم المدعية شكلاً لإقامتها بعد مضي المدة المحددة لرفعها جاء مخالفاً للواقع وللنظام؛ إذ الثابت من الواقع والمستندات أن المدعية قد تظلمت من قرار الهيئة بتاريخ 1433/5/23هـ، وأن الهيئة قد قبلت التظلم وردت عليها بتاريخ 1433/6/9هـ برفض التظلم، ومن ثم تقدمت المدعية بدعواها بتاريخ 1433/7/19هـ أي خلال الفترة المحددة نظاماً، وذلك وفقاً لما تضمنتهُ المادة الخامسة والعشرون من لائحة إجراء الفصل في منازعات الأوراق المالية بخصوص رفع التظلم للجنة، التي نصت على ما يلي: "في حالة صدور إخطار من الهيئة برفض التظلم أو مضي مدة التسعين يوماً التي نصت عليها المادة الثانية من هذه اللائحة دون البت فيه، يجوز رفع التظلم إلى اللجنة خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء المدة المذكورة دون البت في التظلم"، وحيث إن المدعية قد أقامت دعواها خلال المدة المحددة نظاماً، مما يجعل قرار

اللجنة برفض التظلم شكلاً لإقامته بعد مضي المدة غير صحيح، مما يتعين معه إلغاؤه وعدم ترتيب أي آثار عليه، علاوة على أن لجنة الفصل وفقاً للنظام تتمتع باستقلالية تامة في اتخاذ القرارات والأحكام؛ لأنها جهة معنية بالفصل في القضايا بين أطراف النزاع من مستثمرين وشركات الوساطة المالية، وبالتالي ليست جهة عليا تتبعها هيئة سوق المال عند اتخاذها لقراراتها، فاللجنة في هذه الدعوى قد تمسكت بتاريخ القرار الصادر عن هيئة سوق المال، وأغفلت تاريخ رفض التظلم الصادر عن الهيئة بتاريخ 1433/6/9هـ، ولو مارست اللجنة اختصاصها بخصوص التظلم من القرار، الذي قدم خلال المواعيد المحددة نظاماً، لما أصدرت قرارها محل الطعن، وختم لائحته بطلب الآتي:

1-قبول الاستئناف شكلاً؛ لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2-وفي الموضوع، إلغاء القرار محل هذه الدعوى وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر في موضوعها.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه ثبت لديها أن قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (...) قد صدر بتاريخ 1432/7/17هـ الموافق 2011/6/19م، وتضمن إيقاع عقوبة الغرامة بمبلغ خمسين ألف ريال على الشركة المدعية؛ لمخالفة الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة، والفقرة (ب) من المادة الثلاثين، والفقرة (و) من المادة (22)، والفقرة (ب) من المادة (41) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبما أنه ثبت لدى اللجنة أن المدعية تظلمت من هذا القرار في تاريخ 1432/8/16هـ الموافق 2011/7/17م، وقد رفض التظلم من الهيئة بخطابها الموجه للشركة المدعية برقم (....) وتاريخ 1432/9/9هـ الموافق 2011/8/9م، وبما أن دعوى المدعية قد قيدت في اللجنة بتاريخ 1433/7/19هـ الموافق 2012/6/9م، وحيث تنص المادة الخامسة والعشرون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "في حالة صدور إخطار من الهيئة برفض التظلم أو مضي مدة التسعين يوماً التي نصت عليها المادة الثانية من هذه اللائحة دون البت فيه، يجوز رفع دعوى التظلم إلى اللجنة خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء المدة المذكورة من دون البت في التظلم"، وانتهت الى أن المدعية لم تستوف الشرط الشكلي برفع الدعوى خلال المدة النظامية من رفض التظلم؛ لأن الهيئة رفضت تظلم الشركة المدعية في تاريخ 1432/9/9هـ، وتم قيد الدعوى في تاريخ 1433/7/19هـ، وانتهت إلى أن المعتبر في احتساب المدد هو أول إخطار برفض التظلم ولا تتجدد المدة بالمراسلات اللاحقة، وتؤيد لجنه الاستئناف لجنه الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه في دفوعه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

وحيث انتهت لجنة الفصل في منطوق قرارها إلى رفض الدعوى شكلاً؛ لإقامتها بعد مضي المدة المحددة لرفعها، وترى لجنة الاستئناف أن صحة منطوق القرار هو عدم قبول الدعوى شكلاً؛ إذ إن الرفض يتعلق بموضوع الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تعديل منطوق ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1150/ل/د1/2013 لعام 1434هـ ليكون عدم قبول الدعوى شكلاً.